

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٦/١٣
بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية كيرلا في جمهورية الهند

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من ولاية كيرلا في جمهورية الهند،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية كيرلا
في جمهورية الهند، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون
الصحي لحيوانات الياقة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ / ٧ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ / ١ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه